

JCI

شركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة العامة
JORDAN CHEMICAL INDUSTRIES CO . LTD

HYPEX

التاريخ : 2020/08/24

الرقم : ش ص ك / 2020/249

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين ،،،

السادة بورصة عمان المحترمين ،،،

تحية طيبة وبعد ،،

إشارة الى اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد يوم الاثنين تاريخ 2020/08/24
نود اعلامكم ما يلي :

وافقت الهيئة العامة بالاجماع على اتفاقية التسوية بين المدير العام رئيس مجلس
الادارة السابق لشركة الصناعات الكيماوية الاردنية مع شركة الصناعات الكيماوية
الاردنية

وأقبلوا فائق الاحترام ،،،

شركة الصناعات الكيماوية الاردنية المساهمة العامة



اتفاقية تسوية

الفريق الأول :- شركة الصناعات الكيماوية الأردنية م.ع.م ويعتبرها لغايات هذه الاتفاقية المفوض بالتوقيع عنها :-

١. عيسى إسحق عبد اللطيف "ثلجي الشروف".
٢. رسمي خضر محمد الملاح.

الفريق الثاني :- احمد محمد يوسف الطاهر/أردني الجنسية ويحمل الرقم الوطني (٩٥٤١٠١٥٢٥٧).

الفريق الثالث :- رسمي خضر محمد الملاح/ أردني الجنسية ويحمل الرقم الوطني (٩٥٨١٠٠٥٣٢٠)

المقدمة :-

حيث أن الفريق الأول شركة مساهمة عامة محدودة ومسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (١٤٧) وحيث أن الفريق الثاني كان يتولى منصب مدير عام الشركة حتى تاريخ تقديم استقالته في ٢٠١٩/٦/٢٧ . وحيث تبين من خلال جرد موجودات الشركة بما فيها الصندوق المستودعات وغيرها من الموجودات بوجود نقص وبعد ان قام مجلس إدارة الشركة الحالي والقائمين على إدارة الشركة بدراسة الوضع المالي للشركة والاطلاع على كافة حساباتها وبياناتها المالية من تاريخ التأسيس وحتى تاريخ انتخاب مجلس الإدارة القائم بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية وتبيّن لهم وجود بعض الفروقات المالية والمحاسبية الخاصة بالصندوق والمستودعات، ورغبة من الفريق الثاني في

الفريق الثالث

الفريق الثاني

الفريق الأول


الوصول لتسوية مع الفريق الأول ل تلك الفروقات من باب تحمله مسؤوليات إدارته للشركة وحرصا منه على الشركة والمساهمين فيها إضافة إلى سلفة شخصية كان قد حصل عليها من الشركة بموافقة مجلس الإدارة وأية التزامات أخرى تتعلق بفترة توليه منصبه كمدير عام للشركة أو أي منصب آخر ورغبة من الفريق الثالث بالمساعدة في إتمام هذا الأمر وبعد قيام الفريق الأول بتسوية حقوق الفريق الثاني العمالية المترصدة له في ذمة الشركة (الفريق الأول) ورغبة من الفريقين الأول والثاني بتسوية كافة الأمور المشار لها أعلاه فقد تم الاتفاق بين فرقاء هذه الاتفاقية وهم بكامل أهليتهم القانونية على ما يلي :-

أولاً : - أحكام عامة :-

١. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.
٢. يقر الفرقاء بصحة كافة الوثائق والمعلومات المقدمة من قبلهم وبأهليتهم للتوقيع على هذه الاتفاقية .
٣. تسمى هذه الاتفاقية على أية اتفاقيات و/أو مذكرات تفاهم سبق وان تم توقيعها بين فرقاءها وتعتبر الاتفاقية الوحيدة المعتبرة فيما بينهم.

ثانياً : - اتفق الفريقان الأول والثاني على الوصول لتسوية الفروقات المالية التي قرر الفريق الثاني ان يتتحملها بمبلغ (مليون ومائتان وتسعة وعشرين ألف دينار أردني) وتشمل فروق الصندوق وجد المستودعات والسلفة الشخصية وتسوية حصص الفريق الأول في الشركة العالمية لصناعة الحديد والصلب التي يمثلها الفريق الثاني وأية حقوق أخرى تخص الفريق الأول وتعلق بأي التزام على الفريق الثاني و/أو تتعلق بأي التزام يخص أعضاء ب مجالس إدارة الشركة المبرئين لذمة الفريق الأول منذ تاريخ تأسيس الشركة

الفريق الثالث



الفريق الثاني



الفريق الأول



وحتى تاريخ انتخاب مجلس إدارة الشركة القائم بتاريخ توقيع هذه الاتفاقية في ٢٠١٩/٦/٢٧ والنائمة عن ممارستهم لأعمالهم وتوليهم لمناصبهم لدى الفريق الأول وبحيث يعتبر تسليم الفريق الثاني للمبلغ المشار له أعلاه بمثابة تسديداً عنه وعن أعضاء تلك المجالس وبحيث لا يكون للفريق الأول الحق بالرجوع عليهم بأي حق أو مطالبة كان يمكن له الرجوع عليهم لو لا هذه الاتفاقية.


ثالثا : - التزامات الفريق الثاني :-

لغايات تسليم مبلغ التسوية المشار لها أعلاه فقد اتفق فرقاء هذه الاتفاقية على ما يلي :-

١. يضمن الفريق الثاني قيام السيد محمد يوسف الطاهر بالتنازل عن كامل الأسهم التي يملكها في الفريق الأول إلى الفريق الثالث وبالبالغ عددها (٤١٢٣٥٤) سهم وبقيمة متفق عليها بواقع (٦٠٩٠٠٠) ستمائة وتسعة ألف دينار لـكامل تلك الأسهم على أن يقوم الفريق الثالث بتسليم ذلك المبلغ للفريق الأول مباشرة بعد إستكمال إجراءات نقل ملكية تلك الأسهم وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ هذه الإتفاقية على أن يتحمل الفريق الثالث رسوم ومصاريف نقل ملكية تلك الأسهم .

٢. يضمن الفريق الثاني قيام السيد محمد يوسف الطاهر بالتنازل عن قطعة الأرض رقم (١٢٤) حوض (٧/طورشومر) من أراضي الموقر وبالبالغ مساحتها (١٢١٦٢) متر مربع ، وقطعة الأرض رقم (٢٢٨) حوض (٧/طورشومر) من أراضي الموقر وبالغان مساحتها (١١٤٥٥) متر مربع ، وأن يكون التنازل لصالح الفريق الثالث على أن يقوم الفريق الثالث بتسليم قيمتها المشار لها أعلاه لصالح الفريق الأول على أن يتم التنازل عن قطعتي الأرض المشار لها أعلاه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية مالم يكن التأثير تابعاً عن الفريق الأول و/أو الثالث أو عن إجراءات حكومية أو

الفريق الثالث



الفريق الثاني



الفريق الأول



غيرها من الظروف التي لا علاقة للفريق الثاني بها على أن يتحمل الفريق الثالث كافة الرسوم والمصاريف اللازمة لإجراءات نقل الملكية.

٣. يبرئ الفريق الثاني الفريق الأول من مطالبه بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار والذي يمثل قيمة الشيك الذي قام الفريق الثاني بتسديده عن الفريق الأول لصالح شركة صناعة الكلورين المساهمة العامة المحدودة بموجب القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٩/٦٢٩٩).


٤. يقوم الفريق الثاني بإعادة الشيك الصادر عن الفريق الأول لصالح الشركة العالمية لصناعة الحديد والصلب لغايات زيادة رأس المال تلك الشركة وبالبالغ قيمته (٩٠٠٠٠) تسعون ألف دينار تقريباً.

رابعاً : التزامات الفريق الأول :-

١. يلتزم الفريق الأول بالتنازل عن كامل الحصص التي يملکها في الشركة العالمية لصناعة الحديد والصلب دون مقابل حسب ماجاء في هذه الإتفاقية للفريق الثاني أو من يحدده الفريق الثاني بكتاب خطى موقع من قبله وموجه للفريق الأول خلال عشرة أيام عمل من تاريخ توقيع هذه الإتفاقية وذلك من خلال توقيعه على سند تنازل بتلك الحصص.

٢. يلتزم الفريق الأول بتسديده، قيمة كافة الشيكات البنكية الصادرة من دفتر شيكات الفريق الأول الموقعة من قبل الفريق الثاني او اي من اعضاء مجالس إدارة الشركة السابقين من دفاتر شيكات الفريق الأول عن التزامات مثبتة على الفريق الأول والتي تم إقامة دعاوى بها وسواء كانت تنفيذية او حقوقية او جزائية بما فيها القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٩/٥٩٠) المنظورة لدى محكمة صلح جزاء عمان وموضوعها


الفريق الثالث



الفريق الثاني



الفريق الأول



شيك لا يقابله رصيد بقيمة (١٣٥٠٠) دينار لصالح شركة صناعة الكلورين المساهمة العامة المحدودة ويضمن الفريق الأول عدم رجوع المستفيدن من تلك الشيكات على أولئك الأشخاص تحت طائلة تعويضهم عن أية أضرار مادية أو معنوية في حال عدم التزامه بذلك كما يتلزم الفريق الأول باستبدال الشيكات التي لا زالت بحوزة المستفيدن منها ولم تقدم إلى المحاكم المختصة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوم من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية وتسليمها للفريق الثاني .

٣. يقوم الفريق الأول عند إصدار بيانات مالية لعام ٢٠١٩ بتبيان أحداث حصلت لاحقاً منها تسوية كافة الفروقات المالية المشار لها في هذه الإتفاقية ودون تحفظ من محاسبيه القانوني يتعلق بالفريق الثاني أو أي من أعضاء مجالس إدارة الشركة السابقين ويقوم بتسليم نسخة من تلك البيانات المالية للفريق الثاني حال صدورها .

٤. يقوم الفريق الأول بمصادقة مجلس إدارة الشركة على ما ورد في هذه الإتفاقية كما يرى ذمه الفريق الثاني وأعضاء مجالس إدارة الشركة السابقين وفقاً لما ورد في هذه الإتفاقية في اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي الذي سيعقد للمصادقة على ميزانية الشركة لعام

. ٢٠١٩

٥. يتلزم الفريق الأول بتحمل رسوم نقل ملكية حصصه في الشركة العالمية لصناعة الحديد والصلب .

خامساً : - التزامات مشتركة :-

١. بعد وفاء الفريق الثاني بإلتزاماته الواردة في هذه الإتفاقية فإن الفريق الأول يرىء ذمته وذمه أعضاء مجالس إدارة الشركة السابقين المبرئين لذمة الفريق الأول إبراءً عاماً شاملأ

الفريق الثالث
[Signature]

الفريق الثاني
[Signature]

الفريق الأول
[Signature]

بجامعةً مانعاً من أي حق قد يكون له أن يتمسك به في مواجهتهم ويخص أعمالهم أو مناصبهم لديه أو أية إلتزامات شخصية تخص الفريق الثاني ويسقط الفريق الأول حقه بالرجوع عليهم بأي مطالبة أو حق كان يمكن له أن يتمسك به لو لا هذا الإبراء.

٢. سيقوم أعضاء مجالس إدارة الشركة السابقين بتقديم إقرارات للفريق الأول تتضمن إبراء ذمته من أية حقوق أو مطالبات قد تكون مستحقة لهم في ذاته عن فترة توليهم مناصبهم لديه وعلى أن لا يشمل الإجراء الوارد في هذه الاتفاقية أي عضو من الأعضاء لم يقم بإبراء ذمة الشركة (عن الفريق الأول) عن فترة توليه منصبه لديه.

سادساً : - إذا اخل أي فريق من الفرقاء الثلاثة بالالتزامات المفروضة عليه بموجب أحكام هذه الاتفاقية فإنه يكون من حق باقي الفرقاء المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تلحق بأي منهم بسبب ذلك الإخلال وأن لا يحول ذلك دون ممارسة الفريق المتضرر لحقه باعتبار هذه الاتفاقية مفسوخة حكماً دون حاجة إلى اعتذر أو صدور حكم قضائي.

سابعاً : - تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وتستمر بحين تنفيذ الالتزامات التي تتضمنتها ببودها والحددة بعشرين أيام عمل ما لم يطرأ أي ظرف قاهر يحول دون الإلتزام بذلك المدة .

ثامناً : - تسرى أحكام القانون الأردني على ما ورد في هذه الاتفاقية وتكون محاكم وسط عمان هي صاحبة الاختصاص بشأن أي نزاع قد يثور عند تطبيقها أو تفسيرها أو أي خلاف فيما بين فرقائهما.

نظمت هذه الاتفاقية ووقعت في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠

الفريق الثالث
أ.د. لـ

الفريق الثاني

الفريق الأول
جـ